11 الاكراه

م 62( لايسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمه قوه ماديه او معنويه لم يستطع دفعها )

يشترط لامتناع المسؤوليه :

1: وقوع اكراه على المكره .

2:ان يفضي ذلك الى فقد المكره لحريه الاختيار.

3: معاصره ذلك لارتكاب الجريمه .

**انواع الاكراه**

اولا: الاكراه المادي/

كل قوه ماديه توجه الى اراده الشخص ف تشلها.او تقيدها الى درجه كبيره .فتعدم حريه الاختيار (القوه القاهره ).

مثال :فرس يجمح بصاحبه فيؤدي الى الاضرار بشخص اخر .

ثانيا:الاكراه المعنوي/

كل قوه معنويه توجه الى الشخص لايستطيع مقاومتها .

مثال :تهديد شخص بقتل ابنه اذا لم يرتكب جريمه .